



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (78) لسنة 1374 و.ر (2016 مسيحي)

بتنظيم جهاز الشرطة القمامة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1373 و.ر، بشأن مؤسسات لإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1374 و.ر بشأن إنشاء جهاز المراجعة المالية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (72) لسنة 1372 و.ر بإعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (75) لسنة 1374 و.ر بتقرير بعض الامتكام في شأن اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للعدل .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعسطل كتابه رقم (2109.2.8) المؤرخ في 1374/7/4 و.ر .

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .

وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث والشرين لسنة 1374 و.ر .

مستورق

م (1) سادة

ينظم جهاز الشرطة القضائية المنشأ بموجب القانون رقم (5) لسنة 1373 و.ر العشري

وفقاً لأحكام هذا القرار





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
مادة (2) - مادة

تكون للجهاز الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ريتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (3) - مادة

يكون مقر الجهاز الرئيسي في مدينة (طرابلس) بالجمهورية العظمى ، ويجوز أن تكون له فروع بالداخل يصدر بها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (4) - مادة

يتولى الجهاز إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل والإشراف عليها إدارياً وقضياً وتنفيذ التشريعات المتعلقة بها وتطبيق المعايير الدولية في شأن السجنون بهدف إصلاح وتأهيل النزلاء بالطرق العلمية المناسبة وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية وللجهاز في سبيل تحقيق مهامه مباشرة الاختصاصات التالية :-

- أ - وضع البرامج التنفيذية اللازمة في مجال إصلاح وتأهيل ورعاية النزلاء .
- ب - تنفيذ الإعلانات والتبليغات والأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم والنيابات .
- ج - القيام بالأبحاث والدراسات التي تهدف إلى تطوير مؤسسات الإصلاح والتأهيل والاستفادة منها في مجال عمل الجهاز .
- د - العمل على توفير الوسائل والوسائط التقنية المستخدمة في مؤسسات الإصلاح والتأهيل لإحكام السيطرة الأمنية على المؤسسات وتنظيم عملها .
- هـ - وضع وتنفيذ البرامج الصحية مع الجهات الأهلية والسمية ذات العلاقة .
- و - إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية ذات العلاقة بمجال الإصلاح والتأهيل والمشاركة فيها .
- ز - دراسة التشريعات المتعلقة بالإصلاح والتأهيل ، واقتراح تعديلها بما يكفل مواكبة التطور الحاصل في هذا المجال .
- ح - إبداء الرأي في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بعمل مؤسسات الإصلاح والتأهيل .

ط - التعاون مع الجهات العربية والدولية المناظرة بما في ذلك المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالسجون للاستفادة من خبراتها وإمكانياتها في هذا المجال .

ي - حضور المنتديات والندوات والاجتماعات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بالسجون والمؤسسات المعنية بالتأهيل والإصلاح .

ل - الصواب المقررة لذلك .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

ك - دراسة ظاهرة اكتظاظ مؤسسات الإصلاح والتأهيل ومسبباتها وتطويرها واستخلاص المؤشرات والنتائج منها .

ل - مباشرة أعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم المتعلقة بتطبيق أحكام قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل والتصرف حيالها وفقاً للقانون .

م - تكوين وتأهيل العناصر المتخصصة في مجال الإصلاح والتأهيل بالتنسيق مع الجهات المختصة، واقتراح برامج التدريب والتأهيل الداخلي والخارجي، لرفع كفاءة العاملين في الجهاز

ن - حراسة مقر الهيئات القضائية وضمان حماية أعضائها أثناء قيامهم بمهامهم .

س - المحافظة على النظام والأمن داخل مقر الهيئات القضائية ومنع كل ما يخل بنظام الجلسات.

م - (5) مادة

يكون للجهاز رئيس يصدر بشغفه للوظيفة قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

م - (6) مادة

يتولى رئيس الجهاز إدارة الجهاز وتصريف أموره وتسيير العمل اليومي به والإشراف المباشر على مكونات الهيكل التنظيمي للجهاز والجهات التابعة له ، وله على وجه الخصوص ما يلي :-

أ - اقتراح النواحي العالية والإدارية والفنية للجهاز وإخالتها إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل لإصدارها .

ب - إصدار القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للعاملين بالجهاز في حدود الصلاحيات المقررة المتصوص عليها في التشريعات النافذة .

ج - مخاطبة الجهات المختصة في شأن إصدار القرارات المتعلقة بالمهام الرسمية والدورات التدريبية في الداخل والخارج ، المتعلقة بعمل الجهاز ، وفقاً للاتحة الإبداء وعلاوة المهيت وأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة .

د إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للجهاز .

هـ - تمثيل الجهاز أمام القضاء وفي صلته مع الغير .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (7)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (8)

يكون للجهاز حساب مصرفي أو أكثر تودع فيه امواله وإيراداته ويتم الصرف منها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للجهاز من :-

أ - حصيلة الإيرادات الناتجة عن أدائه لمهامه .

ب - ما يخصص له في الميزانية العامة .

ج - أية موارد أخرى يخصص له بالحصول عليها .

مادة (10)

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقاً لاحكام التشريعات النافذة .

مادة (11)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من التقسيمات التنظيمية التي يصدر بتحديدتها وبيان اختصاصاتها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بما يخالف احكام هذا القرار وبعد موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل

مادة (12)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية

الإجراءات



صدر في 30 جمادى الآخرة

الموافق 25/7/1374 هـ الموافق 2006

عبد القادر الجفالي